رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة
هو ما حولها انتهى وفي الجامع الكبير للجلال
السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلما او ليماري
به السفها او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو
في النار اذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرؤس
اما ان يكون على فريق او على فريقين او على ثلاثة
اتفاقا او على اربعة عند نا كالحنفية والحنابلة
خلافا للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في الفرايض
ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق
واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان
باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في
اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت فما
بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه فرد
ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه في اصل
المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ
فمنه تصح وذلك كله معنى ما قدمه المصنف رحمه
الله والفريق بسيمي ايضا حزبا وحيزا ورؤسا
وصنفا

وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض او فيما
بقي بعد الفرض وقد يطلق على الواحد المنفرد
ولنمثل لذلك فنقول بنت وعمان اصلها
اثنان وجزؤ سهمها اثنان للمباينة وتصح
من اربعة ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة
وجزؤ سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة
ام وستة اعمام اصلها ثلاثة وجزؤ سهمها
ثلاثة وتصح كالتي قبلها للموافقة زوجة وعمان
اصلها اربعة وجزؤ سهمها اثنان للمباينة
وتصح من ثمانية زوجة وستة اعمام اصلها اربعة
وجزؤ سهمها اثنان وتصح كالتي قبلها للموافقة بنت
وام وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزؤ سهمها
ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت
وام وستة اعمام اصلها وجزؤ سهمها
وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس شقائق
اصلها ستة وتعول لسبعة وجزؤ سهمها
خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين
وكذا لو كانت عدة الشقائق عشرين للموافقة
زوجة وخمسة بنين او خمسة وثلاثين ابنا

Copyright © King Saud University